

## بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (2024/288)

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (206)  
لسنة (2009)

بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به  
وزير الأشغال العامة  
وزير الدولة لشئون البلدية  
– بعد الاطلاع على المادة 72 من الدستور.  
– وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته  
– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت المشار إليه.  
– وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.  
– وعلى القرار الوزاري رقم 206/2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم 60 لسنة 2012 بتعديل أحكام الجدول رقم (1) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الخاص والسودجي الملحق بالقرار الوزاري رقم 206/2009 في شأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به وتعديلاته .  
– وبناء على قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ل د 8 / 203 / 2024 د 2) المتخد بتاريخ 2024/3/25 .  
– ولمقتضيات المصلحة العامة .

قرار

### المادة الأولى

يستبدل الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار ، بالجدول رقم (1) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية السكن الخاص والسودجي الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به .

### المادة الثانية

يلغى كل حكم يعارض مع أحكام الجدول المرفق ، على الجهات المختصة تتنفيذ هذا القرار ونشره في الجريدة الرسمية، وبعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الأشغال العامة

وزير الدولة لشئون البلدية

د. نورة محمد خالد المشعان

صدر في تاريخ: 27 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق: 4 يونيو 2024 م

5- الارتفاعات:

أ-ارتفاع المبني: هو المسافة من منسوب حجر الرصيف لأكثر الشوارع(المحيطة بالقسيمة) ارتفاعاً إلى منسوب سطح الطابق الأخير (بيت الدرج)، لا تحسب من ضمنها تصوينة السطح.

ب-ارتفاع الطابق الواحد: هو أدنى منسوب في مستوى الطابق إلى أعلى منسوب في مستوى الطابق الذي يليه.

6-تصوينة السطح : سور يحيط بالأسطح.

7- خدمات المبني: تشمل المصاعد / غرفة المكاتب.

8- البروزات: عناصر إضافية مفصولة انتانيا عن المبني تبرز عن واجهات المبني وتستخدم لأغراض تجميلية على الواجهات أو السطح ولا يمكن استغلالها أو ضمها للوحدة السكنية ويمكن أن تخرج بأبعادها عن الحد المسموح به في الارتفاع أو الارتفاع.

أولاً : **أبية السكن الخاص والمودجي :**  
يسمح لمالك / ملاك القسمة حرية تصميم المبني بأحدى الطرق التالية شريطة لا يتجاوز ثلاثة طوابق بما في ذلك الطابق الأرضي:

أ-تصميمه كوحدة واحدة .

ب- عمل شقين في الدور الثاني فقط على أن يتم تصميم الأدوار الأخرى (الأرضي والأول ) كوحدة واحدة.

ج- عمل الدور الثاني فقط كوحدة واحدة منفصلة على أن يتم تصميم الأدوار الأخرى (الأرضي والأول ) كوحدة واحدة .

د-عمل كل دور بكماله كوحدة واحدة منفصلة (الأرضي ، الأول ، الثاني ) .  
وفي جميع الأحوال في حالة وجود سرداد يجب أن يشكل الدور الأرضي مع السرداد وحدة واحدة.

البند الأول : **نسب البناء :-**  
تكون نسب البناء موزعة على ثلاث طوابق مضاف إليها بناء ملائق السطح وفقاً لل التالي :-

1-القسمة التي مساحتها (250م<sup>2</sup>) ولا تجاوز (350م<sup>2</sup>) يكون مسطح البناء المقام على القسمة لا يزيد عن (800م<sup>2</sup>) على أن يتم الالتزام بنظام البناء من حيث الأدوار والارتفاعات.

2-القسمة التي مساحتها أكبر من (350م<sup>2</sup>) ولا تجاوز (400م<sup>2</sup>) تكون نسبة البناء فيها لا تزيد عن (210%) من مساحة القسمة مضاف إليها (120م<sup>2</sup>).

3- القسمة التي مساحتها أكبر من (400م<sup>2</sup>) لا تزيد نسبة البناء فيها عن (210%) أو (960م<sup>2</sup>) أيهما أكبر .

4- لا تحسب ضمن نسبة البناء المقررة التالي :  
أ- مساحة السرداد.

ب-المصاعد بالأدوار، وموزعات (الادراج والمصاعد) بالأدوار شريطة أن تكون الموزعات محددة ولا تزيد مساحتها عن (7م<sup>2</sup>) بالدور الواحد وما يزيد عن ذلك يحسب ضمن النسبة.

جدول رقم (1) بشأن الاشتراطات والمواصفات الخاصة

**بأبية السكن الخاص والمودجي**

\* يسري هذا الجدول على أبية السكن الخاص والمودجي المقامة في مناطق السكن الخاص والمودجي.

**تعريف:**

في تطبيق أحكام هذا الجدول يكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه المعاني الواردة بجانب كل منها مالم يقتضي سياق النص

**خلاف ذلك:**

**1-أبية السكن المودجي :**

هي المباني المقامة من قبل الدولة ضمن برامج الرعاية السكنية سواء باستخدام تصاميم معمارية وفق نموذج موحد أو نماذج مختلفة أو وزعت أراضيها لإقامة البناء السكني عليها والمخصصة لسكن العائلة الواحدة الممدة ولا يسمح باستعمال تلك الأبية بأي استعمالات أخرى بخلاف السكن الخاص.

**2-أبية السكن الخاص :**

هي المباني المقامة من قبل الأفراد أو القطاع الخاص باستخدام تصاميم معمارية مختلفة المخصصة لسكن العائلة الواحدة الممدة ولا يسمح باستعمال تلك الأبية بأي استعمالات أخرى بخلاف السكن الخاص.

**3-الشوارع:**

أ- الشارع الرئيسي : هو الشارع الذي يفصل بين المناطق.  
ب-الشارع الرئيسي التخديمي: هو الشارع الذي يفصل بين القطع التنظيمية داخل المنطقة الواحدة وتقع ضمنه جميع الخدمات (تمديدات صحية ومية وكهرباء وهاتف وخدمات البنية التحتية وغيرها من الخدمات الأخرى الخاصة بالقسيمة).

ج-الشارع الفرعي التخديمي : هو الشارع القائم ضمن القطعة التنظيمية وتقع ضمنه جميع الخدمات (تمديدات صحية ومية و كهرباء وهاتف وخدمات البنية التحتية وغيرها من الخدمات الأخرى الخاصة بالقسيمة).

د- شارع الخدمة : هو الشارع الذي تقع ضمنه جميع الخدمات (تمديدات صحية ومية و كهرباء وهاتف وخدمات البنية التحتية وغيرها من الخدمات الأخرى الخاصة بالقسيمة) سواء كان شارع رئيسي تخديمي أو شارع فرعي تخديمي أو شارع داخلي.

ه-الشارع الداخلي : هو الشارع المجاور والملحق للقسيمة سواء كان شارع تخديمي فرعياً أو الشارع الأخرى فيما عدا الشارع الرئيسي أو الشارع الرئيسي التخديمي .

**4- زاوية الرؤية:**

هي الجزء المشطوف من القسمة التنظيمية الواقعة على تقاطع شارعين بهدف تحسين رؤية المنطقة المطل عليها هذا الجزء تحقيقاً للسلامة المرورية

1- يجوز إقامة المبني في الطابق الأرضي فقط على حدود العقار بجميع الجهات فيما عدا الجهة المطلة على شارع الخدمة حيث يسمح بالبناء على حد العقار بما لا يتجاوز طول (70%) من طول الواجهة وفي حالة وجود زاوية رؤية في القسمة يحسب الاتصال بشارع الخدمة متضمناً طول زاوية الرؤية.

2- لا يجوز البناء على حدود العقار في الطوابق العليا ويستثنى من ذلك:-

أ-العقارات التي بنيت الأساسية ملتصقة في بيت الإسكان الحكومية والشبيهة لها (مثال بيوت بنك التسليف والإدخار (بنك الانتمان حالياً) وبيوت الديوان الأميركي وغيرها من البيوت التي تم بناؤها من الجهات الحكومية المختلفة ) وذلك حسب الشروط التالية:-

1- تكسية الواجهة المطلة على الجار ضمن حدود عقارهم بممواد تناسب مع واجهات الجار مع عدم فتح شبابيك أو وضع مكيفات عليها .

2- في الواجهات المجاورة للجزء الملائق لا يسمح بفتح شبابيك أو عمل بلకونات إلا بعد الابتعاد عن حد الجار بمسافة الارتداد المسموح.

3- في حالة الاتصال بنفس الجهة الملتصق بها الجار لا يلزم احضار موافقة الجار على أن يكون الاتصال في نفس الجهة وبنفس طول الضلع الملتصق ونفس عدد الأدوار شريطة أن يكون التصال الجار مرخص .

ب-العقارات التي يكون بين أصحابها اتفاق متبادل على بناها ملتصقة وذلك وفق ما يلي:

1-اعتماد الاتفاق المتبادل بالتزامهما بالترخيص في آن واحد على أن يسري هذا الاتفاق على الخلف.

2- الالتزام بالشروط الواردة بالفقرة (أ).

3- لا يقل الاتصال عن (20%) من طول المبني.

4- يؤخذ في الاعتبار التصميم المعماري للقسائم المتلاصقة بحيث أن يتماشى التصميم المطلوب ترخيصه مع المجاورين من حيث الشكل المعماري والتكميلات ولا يسبب أي ضرر من الناحية المعمارية للقسائم المجاورة كما أنه يعين توفير التهوية والإلأارة الطبيعية واحترام الخصوصية للمجاورين مع تقديم المخططات اللازمة للترخيص في آن واحد.

ج- في حالة هدم القسائم التي لا تتجاوز مساحتها (365م<sup>2</sup>) وإعادة بناها أو إضافة بناء فوق ملاحقها أو فوق البناء الرئيسي يسمح بالبناء على حد العقار وبدون ارتداد من جميع الجهات وذلك وفق التالي:-

1- الالتزام بالشروط الواردة بالفقرة (أ) أعلاه.

ج-الممرات المغطاة مفتوحة أحد الجوانب والمعلمات المفتوحة والمسقوفة غير المستغلة من المبني الرئيسي بالدور الأرضي ، شريطة ألا تزيد مساحتها عن (5%) من مساحة القسمة، ومظلات المداخل المفتوحة الجوانب من المبني الرئيسي إلى حد باب السور بحيث لا يزيد عرضها عن (3م).

د- بيت الدرج في سطح الدور الثاني بمساحة لا تزيد عن (25م<sup>2</sup>).

ه- غرفة المكان في سطح الدور الثاني بمساحة لا تزيد عن (25م<sup>2</sup>) من ضمن (100م<sup>2</sup>).

5-يسمح ببناء سرداد واحد فقط على كامل مساحة القسمة.

6- يجوز بناء الطابق الأرضي والأول والثاني بنساب مختلفة ومتباينة تخضع لطبيعة ومتطلبات التصميم المعماري شريطة الالتزام بالارتدادات حسب المبين بالبند الثاني (ارتدادات الأبنية والتصاقها) من هذا الجدول والتقييد بالمساحات الكلية لجميع الطوابق حسب النسبة الإجمالية المسموح بها.

7- يسمح بالبناء على سطح الدور الثاني بمساحة لا تزيد عن (100م<sup>2</sup>) تحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء ويكون للملك حرية تصميماها وتوزيعها شريطة الارتداد (4م) عن تصوينة السطح في حالة إقامتها على الجهة المطلة على الشارع الرئيسي أو شارع الخدمة .

البند الثاني : ارتداد الأبنية والتصاقها :-

أولا: تطبق الارتدادات على جميع القسائم وفق ما يلي:

1- جمع فنات القسائم التي تقل مساحتها عن (750م<sup>2</sup>).

أ- ألا يقل ارتداد البناء الرئيسي المكون من أرضي وطوابق عليا عن الحد المطل جهة شارع الخدمة عن (2م).

ب-ألا يقل ارتداد البناء الرئيسي بدءاً من الطابق الأول عن الحد المطل على الجهات الأخرى المتبعة عن (1,5م).

ج- ألا يقل ارتداد زاوية الرؤيا عن (1,5م).

2- جمع فنات القسائم التي تكون مساحتها (750م<sup>2</sup>) وأكبر من ذلك:

أ- ألا يقل ارتداد البناء الرئيسي المكون من أرضي وطوابق عليا عن الحد المطل جهة شارع الخدمة عن (3م).

ب- ألا يقل ارتداد البناء الرئيسي بدءاً من الطابق الأول عن الحد المطل على الجهات الأخرى المتبعة عن (2م).

ج- ألا يقل ارتداد زاوية الرؤيا عن (2م).

د- يسمح للقسائم التي لا تزيد طول الواجهة المطلة على شارع الخدمة عن (20م) بالارتداد (1,5م) جهة الجيران والساخات والشوارع الأخرى ماعدا شارع الخدمة.

ثانياً : يجوز البناء على حدود القسمة في حالة تحقق الشروط الآتية:-

الأجزاء الملتصقة عن (6م) لجهة الشوارع الداخلية المحبطة بالقسمة الأكثر ارتفاعاً ويسمح بالارتفاع (7م) شريطة موافقة الجار ويجوز إقامة تصوينة لسطح المبني بالأجزاء الملتصقة بالدور الأرضي بما لا يتجاوز (50 سم).

**البند الرابع : توزيع المساحات :-**

يسمح بحرية توزيع مساحات مكونات القسمة من الغرف والصالات والخدمات الملحقة بذلك حسب احتياج التصميم شريطة ان لا يتم تقسيم الطابق الواحد إلى أكثر من وحدة واحدة ما عدا الطابق الثاني ، على أن يراعى التالي :

- 1 - الحد الأدنى لمساحة الغرفة (9م<sup>2</sup>) على أن لا يقل عرضها عن (3م).
- 2 - الحد الأدنى لمساحة المطبخ (7,50م<sup>2</sup>) على أن لا يقل عرضه عن (2م).

3 - الحد الأدنى لمساحة الحمام (4م<sup>2</sup>) على أن لا يقل عرضه عن (1,75م).

4 - الحد الأدنى لمساحة المرحاض (1,50م<sup>2</sup>) على أن لا يقل عرضه عن (1,20م).

5 - الحد الأدنى لصافي عرض الممرات داخل الوحدة السكنية الواحدة (1,20م).

**البند الخامس : الأدراج والمصاعد:-**

1- يسمح بعمل درجين (نحديمي - شرفي) بحد أقصى للبناء حسب متطلبات التصميم لكل قسمة على أن يكون الدرج (النحديمي) مار بكافة الأدوار وفي حال عدم وصوله إلى السرداد يجب وصول الدرج الشرفي إلى السرداد ، و يسمح بمرور الدرج الشرفي من السرداد إلى الطابق الأول فقط كحد أقصى، ولا تتحسب الأدراج الخارجية الواقعة داخل حدود القسمة والمؤدية إلى السرداد من تلك الأدراج.

2-الحد الأدنى لصافي عرض الدرج وبسطته (1,20م) ويجب أن لا يقل عرض البسطة عن عرض الدرج ، ويحدد عرض دعسات الدرج كالتالي :-

ضعف ارتفاع الدرجة + عرض الدرجة = من (60 إلى 65سم) بشرط أن يكون الحد الأقصى لارتفاع الدرجة الواحدة (17سم).

3-الحد الأدنى للفراغ الواقع بين السقف ودعسة الدرج أو أرضية بسطته (2,20م).

4- لا يجوز إقامة الدرج بأكثر من (14 درجة) بشكل مستمر إلا بعد فصلها ببسطة وذلك ما لم يكن المبني من طابق واحد أو الدرج لطابق واحد فقط.

5- يجب أن يكون للدرج التهوية والإنارة الطبيعية الكافية .

6-يسمح بعمل مصعد في البناء الرئيسي ، ويجوز للقسامات التي مساحتها (750م<sup>2</sup>) وأكبر بعمل مصعد ثانٍ .

7-يسمح للقسامات التي مساحتها أقل من (750م<sup>2</sup>) بعمل مصعد ثانٍ

2- في حال بالإضافة تدمج المساحة المضافة مع البناء الرئيسي في جميع الطوابق.

3- مراعاة الإنارة والتهوية بالجزء المضاف وارتباطه مع البناء القائم.

4- الالتزام بالمساحات الإجمالية المسموح بها لجميع الطوابق مع التأكيد من السلامة الإنسانية للأجزاء المطلوب البناء عليها حسب الإجراءات المتبعة لدى البلدية.

5-أخذ موافقة متبادلة من الجيران بالأجزاء الملتصقة بينهم وفق الإجراءات التي يحددها مدير عام البلدية مع سريانها على الخلف وفي حالة الكشف على العقار القائم المجاور مع العقار المراد هدمه وتبين أنه ملاصق له في الأساس فإنه في هذه الحالة لا يستلزم أخذ موافقة الجار.

لا يطبق هذا البند على القسمات التي لا تتجاوز مساحتها (365م<sup>2</sup>) الناتجة عن الفرز.

**البند الثالث : ارتفاعات الأبنية :-**

**1-الحد الأقصى لارتفاع البناء (18م)**

2- الحد الأدنى لصافي ارتفاع الطابق الواحد ثلاثة أمتار.

3- الحد الأقصى لارتفاع السرداد فوق مستوى متوسط منسوب حجر الرصيف للقسمة (1,80م) من جهة الشوارع الداخلية (المحيطة بالقسمة) الأكثر ارتفاعاً .

4- الحد الأدنى لصافي ارتفاع السرداد (2,75م) على أن لا يتجاوز صافي ارتفاع السرداد (5م).

5- تكون ارتفاعات مباني سطح الدور الثاني (الدرج والمصعد والمباني الملحقة المسموحة) بما لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح به لارتفاع البناء على ألا يزيد ارتفاع المباني بالسطح عن (4م).

6- الحد الأقصى لارتفاع تصوينة سطح المبني الرئيسي لا يجاوز (2م) ، والحد الأقصى لارتفاع تصوينة سطح المبني المسموح يقامتها في سطح الدور الثاني لا يجاوز (1م) ، والحد الأقصى لارتفاع تصوينة الأجزاء الملتصقة بحدود القسمة بالدور الأرضي (نصف متر) .

7- يجوز عمل سور خارجي للأرض المقام عليها المبني بشرط ألا يتجاوز ارتفاعه عن (3م) ولا يجوز فتح أبواب جهة القاء أصلع القسمات بزاوية (90 درجة ) - بحيث تشكل زاوية مشتركة بين القسمتين - إلا بعد الابتعاد عن ضلع القسمة المجاورة بمسافة لا تقل عن (5م) وذلك للقسامات التي لها أكبر من واجهه.

**8- تحسب ارتفاعات المباني والطوابق وفقاً للأسس التالية :-**

يسمح بعمل الارتفاعات الداخلية لكل من طوابق السرداد والأرضي والأول والثاني حسب متطلبات كل تصميم شريطة الالتزام بالحد الأقصى لارتفاع البناء (18م)، وفي حالة التصاق البناء الرئيسي أو جزء منه بحدود العقار في الدور الأرضي يجب أن لا يزيد ارتفاع

تحسب من ضمن مساحة (100م<sup>2</sup>) المسموحة بالسطح والالتزام بالارتدادات والارتفاعات القانونية.

2- كما يجوز عمل برجولات أو مظلة فوق بيت الدرج لحماية خزانات المياه وارتفاع لا يزيد عن (1,80) ولا تحسب مساحتها ضمن النسبة الإجمالية للبناء أو ارتفاع المبنى .

**البند التاسع : الملحقات المنفصلة عن البناء الرئيسي :-**

1- يجوز إقامة مباني منفصلة (ملحقات) عن البناء الرئيسي يكون إجمالي مساحتها بعد أقصى قدره (20%) من مساحة القسمة وتكون من ضمن نسبة البناء المسموح بها في البند الأول .

2- لا تزيد أبعاد الملحقات إذا كانت مظلة على شارع الخدمة عن (70%) من طول واجهة القسمة شريطة أن لا يزيد ارتفاعها عن (6) م من متوسط منسوب حجر الرصيف حتى في حالة وجود سرداد في المبنى الرئيسي .

3 - يجوز البناء فوق الملحقات القائمة بمراعاة الآتي :-

أ- التقييد بالشروط الواردة بالبند الثاني (ارتدادات الأبنية والتصاقها) .

ب- يجب أن تكون الإضافة متصلة بالبناء الرئيسي وتشكل بناء واحداً متجانساً من حيث التواهي المعمارية ومواد البناء المستخدمة في تكسية الواجهات .

ج- يجب أن يقدم المكتب الهندسي المستندات اللازمة التي تفيد بتحمل المباني القائمة المراد إضافة البناء عليها .

**البند العاشر : السرداد :-**

1- يسمح بناء سرداد واحد فقط على كامل مساحة القسمة ويسمح بعمل حوش ساقط بدون ارتداد شريطة التالي :

- تدعيم جوانب الحفر من جميع جهات القسمة .

- توفير شروط السلامة لحماية المباني المجاورة والخدمات والتقييد بارتفاعات المداخل لتماشي مع ارتفاعات الأرصفة المحيطة .

- في حالة وجود حمام سباحة في السرداد يسمح بوضع الخدمات الخاصة به أسفل منسوب السرداد .

2- يجوز تقسيم السرداد إلى قاعات وغرف وموافق للسيارات وملحقات للخدمات كالمطبخ والحمامات بشرط توفير التهوية والإلارة .

3- يجبأخذ الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المياه للسرداد من الجدران أو الأرضيات ويجب تزويده بالوسائل الازمة لتصريف المياه .

4- يجوز أن تكون أجزاء من السرداد مفتوحة سماوياً للإلارة والتهوية .

5- يجب أن يراعى عند عمل منحدر (رامب) للسرداد أن يبدأ من حدود القسمة وليس من الرصيف على أن يتم اعتماد الاشتراطات

لذوي الإعاقة شريطة إحضار شهادة إثبات إعاقة حر珂ة من الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة وأن يكون الشخص مسجلًا ومتقيماً بالمنزل ، وإذا طلب عمل هذا المصعد الالتصاق بحدود القسمة يجب أن لا تزيد مسافة التصاق المصعد وموزعه عن (5م) عن حد القسمة وفي حالة وجود جار ملاصق لجهة المصعد يجب إحضار موافقه بشرط أن لا يتجاوز عدد المصاعد في القسمة الواحدة عن مصعددين في جميع الأحوال .

8- يسمح بعمل مصعد للطعام يربط المطبخ الرئيسي باقى أجزاء المنزل على لا يزيد أبعاد البر الخاص به عن (1,2) م ولا يصل إلى دور السطح .

ولا تحسب المصاعد من النسبة الإجمالية للبناء شريطة الالتزام بالارتدادات القانونية .

**البند السادس : البروزات:-**

1- يجوز في واجهات الأبنية المقاومة على حد ملكية الأرض البروز لغاية تجميلية بشرط أن لا يتجاوز هذا البروز الأطوال الآتية :

أ- (50 سم) كحد أقصى للشقفات والتواقد والكورنيش وسائر البروزات المماثلة والتي تعبر جزءاً من البناء .

ب- متر واحد لبروز السطح الأخير للكورنيش .

ج- يبدأ البروز على ارتفاع (2,20) م .

2- يجوز للأبنية التي تقام داخل القسام بالارتداد فيطبق عليها ما جاء في البند (أ، ب) من الفقرة السابقة أعلاه على أن لا تؤخذ هذه البروزات بعين الاعتبار عند تحديد قيمة الارتدادات شريطة أن لا يزيد عرضها عن (60 سم) في حال وجود الجار لا يزيد بروزه عن (60 سم) من حدود البناء مع مراعاة الناحية الجمالية .

**البند السابع : يجب أن يتم عمل تهوية للمبني (ميكانيكية أو طبيعية).**

في حالة ما إذا تضمن التصميم عمل تهوية طبيعية (مناور) يشرط أن تتناسب مساحتها مع حجم الوحدات التي تخدمها على أن لا يزيد مساحة المنور الواحد عن (9 م<sup>2</sup>) في جميع الأحوال .

يجب أن يكون لجميع المناور المعلقة مداخل مناسبة لأرضيتها و تزويدها بالوسائل الازمة لتصريف المياه ، وأن تكون معزولة حراريًّا ، كما يجب تزويدها بالوسائل الازمة للوقاية من الحريق وفقاً لأنظمة المعمول بها في قوة الإطفاء العام .

**البند الثامن : العرائش (البرجولات) والمظلات :-**

1- يجوز إنشاء عرائش ( برجولات ) ومظلات بأبعاد وارتفاعات مختلفة موزعة على كافة الأدوار ولا تحسب ضمن نسبة البناء الإجمالية بشرط لا يزيد مجموع مساحتها عن (10%) من مساحة القسمة وفي حال إقامتها على السطح فلا تزيد مساحتها عن (20 م<sup>2</sup>) تحسب من ضمن نسبة المظلات المسموحة ولا

يقل اللتصاق بين الفلتين عن (20%) من طول المبني.

ز- يتم تقديم المخططات الالزمة للترخيص للفلتين المتلاصقتين في آن واحد حسب الإجراءات المتبعة لدى البلدية في الترخيص.

ح- يسمح بالبناء على سطح الدور الثاني بمساحة لا تزيد عن (100 م<sup>2</sup>) لكل فيلا من مساحة القسمة تحسب من ضمن النسبة الإجمالية للبناء ويكون للملك حرية تصميمها وتوزيعها مع الأخذ في الاعتبار أنه في حالة بناء خدمات على السطح تحسب من ضمن المساحة المسموح بها في السطح ومن ضمن النسبة الإجمالية للبناء ويراعى ما جاء بالبند الأول (نسب البناء في أبنية السكن الخاص والموزجي) (فقرة 4) الخاص بالمساحات التي لا تحسب ضمن نسبة البناء).

ط- يجب تضامن المالك على الشيوع في أي تصرف في العقار سواء في ترخيص المبني أو إجراء تعديلات أو إضافات أو هدم أو بيع العقار بما لا يعارض مع أحكام الشيوع الواردة في القانون المدني.

ث- فيما لم يرد به نص خاص يطبق بشأن الفيلات المتلاصقة البود الواردة في (أولاً: أبنية السكن الخاص والموزجي) ثالثاً:- يجوز تسوير القسانم في مناطق السكن الخاص والموزجي شريطة توافر التالي :-

1-أن يكون لصاحب القسمة أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الثانية قسمة أو عدة قسانم ملاصقة له ومبني عليها سكن خاص.

2-أن يكون التسوير بغرض عمل حديقة تجميلية للقسمة الملاصقة أو حمام سباحة أو حفظها من استغلال الآخرين.

3-يسمح لصاحب القسمة بناء ملاحق لخدمة السكن المجاور بمساحة لا تزيد عن (20%) من مساحة القسمة على أن تكون من دور أرضي فقط شريطة الالتزام بمتطلبات الارتفاعات.

4-لا يسمح باستغلالها للتخزين ولا يسمح باستغلالها تجاريًا ولائيًا غرض آخر غير الاستعمال المخصص لها.

رابعاً: في حالة وجود اشخاص من ذوى الإعاقة يجب التقيد بتطبيق كود الكويت لإمكانية الوصول وفق التصميم العام المعتمد من الهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة .

الفنية للمنحدر (الرamp) من ميل وأبعاد وخلافه وفقاً للمواصفات الفنية لكل حالة على حده.

البند الحادي عشر : يجب وضع الخدمات (خزانات المياه ، الهوائيات ، وحدات التكييف ، المداخن ، ... الخ) في مكان مناسب من العقار وحسب الشروط الواردة بالجدول .

ثانياً : أبنية السكن الخاص والموزجي الملاصقة على القسمة الواحدة (الفيلات المتلاصقة) :-

يجوز إقامة فلتين متلاصقتين على الأكثر على القسمة ذات الوثيقة الواحدة ضمن مناطق السكن الخاص والموزجي وفق الشروط التالية:-

أ - أن لا تقل مساحة القسمة عن (750 م<sup>2</sup>) سبعمائة وخمسون متراً مربعاً.

ب- يسمح لمالك / ملاك القسمة حرية تصميم كل فيلا يأخذ الطرق التالية شريطة ألا يتجاوز ثلاثة طوابق بما في ذلك الطابق الأرضي: -

- تصميمه كوحدة واحدة .

- عمل شققين في الدور الثاني فقط على أن يتم تصميم الأدوار الأخرى (الأرضي والأول) كوحدة واحدة .

- عمل الدور الثاني فقط كوحدة واحدة منفصلة على أن يتم تصميم الأدوار الأخرى (الأرضي والأول) كوحدة واحدة .

- عمل كل دور بكامله كوحدة واحدة منفصلة (الأرضي ، الأول ، الثاني) . وفي جميع الأحوال في حالة وجود سرداد يجب أن يشكل الدور الأرضي مع السرداد وحدة واحدة.

ج - أن تكون الفلتين متلاصقتين بحيث تشکلان مبني واحد مع فصلها إثنانياً

د- يسمح بعمل درجين لكل فيلا على حدة على أن يكون أحد الدرجين يمر بكلفة الأدوار يشمل السرداد ويصل إلى السطح والآخر شرفي يصل للدور الأول فقط كحد أقصى ، ولا تحسب الدرج الخارجية الواقعة داخل حدود القسمة والمؤدية إلى السرداد من تلك الدرج ، ولا يجوز إقامة الدرج بأكثر من (14 درجة) بشكل مستمر إلا بعد فصلها ببساطه وذلك ما لم يكن المبني من طابق واحد أو الدرج لطابق واحد فقط.

ه- يجب أن يكون لكل فيلا عدد كهربائي وعدد مياه.

و- يجب أن يكون الحد الفاصل بين الفلتين عمودياً على الضلع الأكبر للقسانم التي لها أكثر من واجهة واحدة وعمودياً على شارع الخدمة للقسانم التي تطل على شارع خدمة واحد فقط أو شارع خدمة ومسافة بعرض أقل من (15م) شريطة ألا يقل طول الضلع الناتج عن الفصل بين الفلتين عن (15م) في كل الحالتين وأن لا